

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٣) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٣٨٤ - ٨ يوليه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادرين  
في ٩ أغسطس سنة ١٩٦٣ و١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ للأجل تأسيس شركة  
مساهمة تدعى "شركة مصر لتصدير المحاصيل الزراعية"؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع  
شركة مصر للتجارة الخارجية في تأسيس شركة معاونة ممتدة بمبنية  
الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصر لتصدير المحاصيل  
الزراعية" وفقاً للنظام الأدائي المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص مفعول أي إنذار أو إنذار  
من الحكومة أو أدنى مسوأة تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعده بمن توخى  
نشره، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤٠٢ (١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤

باتيس شركة معاونة ممتدة بمبنية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "شركة مصر لتصدير المحاصيل الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وحيث قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المعاونة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وحيث قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤  
ب شأن المؤسسات العامة الاقتصادية؛

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطاله لمدة هذه الشركة يجب تتمدد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان يدفع منهاربع بالإضافة إلى خمسين مليوناً مصادرif اكتتاب عن كل سهم .

مادة ٧ - اكتب في رأس مال الشركة على النحو التالي :  
(ا) المؤسسة المصرية العامة للتجارة : عدد ٦٢٥٠٠ سهم قيمتها ١٢٥,٠٠٠ جنيه .

(ب) شركة مصر للتجارة الخارجية : عدد ١٨٧٥٠٠ سهم قيمتها ٣٧٥,٠٠٠ جنيه .

ويدفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتودع المؤسسة مبلغ ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرين ألفاً من الجنيهات) وهو ما يعادل ربع رأس المال في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المقترنة، وهذا المبلغ لا يجوز تحويله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة وتظل الأسماء جميعها إسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة أو من ينوبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التتعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة مبلغاً إجمائياً ندره ٧٥٠٠ جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادر بجلسته المنعقدة في ٥ من أغسطس سنة ١٩٦٣  
بتإنشاء شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نانون المؤسسات العامة ؛  
وحل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢  
في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؟

#### قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بتقديم من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير الحاصلات الزراعية والأغص الأرز والبصل ومنتجاتها إلى الخارج والقيام بكلفة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز أن تكون لها مصلحة أو تشرك بأى وجه من الوجوه في المبيعات التي تزاول أعمالاً ذاتية بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ولما أن تدعي فيها أو تشتريها أو تتعقب بها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويعزز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**مادة ٨** - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال تسع سنوات على الأكثرون من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن جلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤتى عليه ناشيرا محيجا بالوقاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتها تداولة .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعود المعين تدرى عليه حتها فائدة يوازن ٦٪ سنويا لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفق نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم بعد هذه الأهمم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأهمم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتها على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعت أسممه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوّلها إياها الأحكام العامة للقانون .

**مادة ٩** - تكون الأسهم جميعها إسمية .

**مادة ١٠** - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأهمم من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخطم بخطم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأهمم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

**مادة ١** - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة ساهمة مقتنة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

**مادة ٢** - ام م هذه الشركة هو "شركة مصر لتصدير المحاصالت الزراعية" .

**مادة ٣** - غرض هذه الشركة هو تصدير المحاصالت الزراعية وبالخصوص الأرز والبصل ومنتجاتها إلى الخارج والقيام بكلفة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها معاونة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها حل تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

**مادة ٤** - يكون مركز الشركة ومحملها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعا أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**مادة ٥** - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

**مادة ٦** - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم جنيهان وبقيتها أربعين عادلة .

**مادة ٧** - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

**الباب الثالث****السندات**

**مادة ١٩** - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم .

**الباب الرابع****ادارة الشركة**

**مادة ٢٠** - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبة على الأكثريين أو ينتخبون طبقاً للقانون .

**مادة ٢١** - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات فاilla للتجديد على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة للمضوين المنتخبين من الموظفين والعمال .

**مادة ٢٢** - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ٢٣** - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

**مادة ٢٤** - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

**مادة ٢٥** - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

**مادة ١١** - تنقل ملكية الأسهم باثبات العنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع طيه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول المتنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤلين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوجز اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المشتملة تقييد الأسهم في سجل نقل الملكية .

**مادة ١٢** - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

**مادة ١٣** - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمبيتها العمومية .

**مادة ١٤** - كل سهم غير قابل للتجزئة .

**مادة ١٥** - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائيته بأية صفة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعمل قرارات الجمعية العمومية .

**مادة ١٦** - كل سهم يحول الحق في حصة معاولة لحصة غيره بالتمثيل في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيها بحد .

**مادة ١٧** - يكون لآخر مالك للأسهم مدة ائمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

**مادة ١٨** - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . ونكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

**ماده ٣٣** — مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معيين المراقب أو المساهمون المايزون لعشرين أصل المال على الأقل . وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتوا قبل إرسال أيام دعوة أنهم أو دعوا أسمائهم في مراكز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم عبها إلا بعد ارفضاصن الجمعية العمومية .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

**ماده ٣٤** — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

#### الباب السادس

##### مراقب الحسابات

**ماده ٣٥** — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات يعينون ومحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب السابع

##### السنة المالية للشركة

**الجرد** — الحساب الختامي — المال الاحتياطي — توزيع الأرباح

**ماده ٣٦** — تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

**ماده ٣٧** — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمى بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة اشهر على الأكتر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبنية في القرار الوزاري الخاص بذلك .

وهل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكها المالي في ختام السنة ذاتها .

**ماده ٢٦** — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ مجلس الادارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرطها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

**ماده ٢٧** — يعزل رئيس المجلس أو من يقام مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

**ماده ٢٨** — يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذدين وكل حضور آخر يتدبه مجلس لهذا الفرض .

وبحسب الإدراة الحق في أن يعين عددة مديرين أو وكلاء، مفوضين وأن يخوهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

**ماده ٢٩** — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدراة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتاهدات الشركة بسبب قيامهم بعمام وظائفهم ضمن حدود نابتهم .

**ماده ٣٠** — تتكون مكافأة مجلس الإدراة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بذلك الحضور الذي تحدد المؤسسة المصرية العامة للتجارة قيمته وتحدد مكافأة كل حضور من أعضاء مجلس الإدراة طبقاً لأسكام القوانين النافذة .

#### الباب الخامس

##### الجمعية العمومية

**ماده ٣١** — يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية .

**ماده ٣٢** — تفقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتاج على الأخص لسباع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند الزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

تفع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

#### الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٤٢** — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتناء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

**مادة ٤٣** — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطاتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتتيق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهنة المصفيين .

#### الباب العاشر أحكام عامة

**مادة ٤٤** — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

**المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة** تخصم من حساب المصاريف العمومية .

**مادة ٣٨** — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وتقى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمأهال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للوظيفين والمأهال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمأهال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال لاستهلاك غير ماديين .

**مادة ٣٩** — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

**مادة ٤٠** — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

#### الباب الثامن المسئولية

**مادة ٤١** — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي